حقيقة قول أنس والحسن

في دفع الزكاة

في الجسور والطرق

كتبه:

نبيل بن نصَّار بن عبد الوهاب السِّندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الزكاة على عباده تزكيةً لهم وتطهيرًا، وعدَّد لهم في مُحكَم التنزيل مصارفَها قصرًا وتحصيرًا، وصلى الله وسلَّم على نبيّنا محمد الذي بعثه الله بشيرًا ونذيرًا.

أما بعد: فإن من مسائل الزكاة المشتهرة أنه لا يجوز صرفُها إلى غير مَن ذَكَر الله تعالى، مِن بناء المساجد وتشييد المدارس وإصلاح الطرقات. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، إلا ما حكاه أبو محمد المقدسي رحمه الله في «المغني» (٤/ ١٢٥) عن أنس بن مالك والحسن البصري رضي الله عنهما أنهما أجازا دفع الزكاة في «الجُسُور والطرق»، وهذا لفظه:

«ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. وقال أنس والحسن: ما أعطيتَ في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية. والأول أصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، و(إنما) للحصر والإثبات؛ تُثبِت المذكور، وتنفي ما عداه»[١].

هذا واضح في أن أبا محمَّد فهم من هذا أن أنسًا والحسن أجازا صرف الزكاة إلى بناء «الجسور والطرق» وإصلاحها. وقد استدل بعض المعاصرين ممن أجاز صرف الزكاة إلى بناء المساجد ونحوها بأثر أنس والحسن الذي نقله أبو محمد[٢].

ولكن هذا غلطٌ عليهما، فإنهما لم يريدا هذا المعنى الذي فهمه أبو محمد ومَن تبعه من أنه يجوز صرفُ الزكاة لبناء الجسور والطرقات، وإنما قصدا شيئًا آخر: هو أن من دفع الزكاة

---

(١) «المغني» (٤/ ١٢٥). ونحوه في «شرح الكبير» (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر فتوى شيخ الأزهر الراحل عبد المجيد سليم (ت ١٣٧٤) في موقع «فتاوى العمل الخيري»: https://tinyurl.com/2us2s73d

إلى عُمَّال الأمراء والمُصَدِّقين الذين يجلسون على الجُسُور والطرق المؤدية إلى القرى وأسواقها فيعشرون كلَّ من مرَّ بهم من أصحاب الأموال والتجَّار= فإن ذلك يُجزيه عن الصدقة المفروضة، ولا يجب عليه أن يُخرج غيرها.

وهاكم بيان أن ذلك معناه من وجوه:

الوجه الأول:

لفظ الأثر يدل على المقصود منه، فإنَّ لفظه بتمامه: «ابنُ مهدي عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيتَ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، **قال الحسن: ما استطعتَ أن تَحبِسها عنهم حتى تَضَعَها حيث أمرك اللهُ تعالى فافعل**»[1].

فقول الحسن: «**ما استطعت أن تحبسها عنهم**» صريح في أن المراد من قوله: «في الجسور» أشخاصٌ على الجسور يأخذونها قهرًا، فمن استطاع أن لا يدفعها إليهم ليدفعها بنفسه إلى المصارف التي أمر الله بها فليفعل.

الوجه الثاني:

أن قوله «في الجسور والطرق» وإن كان مُوهِمًا لما فهمه ابن قُدامة وغيره، فإن الأثر قد روي بلفظٍ آخر صريح، لا لبس فيه ولا إيهام، وهو لفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدَّثنا ابن عُليَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالا: «**ما أُخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاةٌ قاضيةٌ**»[2]، فقوله: «ما أُخذ منك على الجسور والقناطير» نصٌّ في المراد.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٥).

(٢) «االمصنف» (٦/ ٢٧٥) برقم (١٠٣٩٣) ط. الشثري.

الوجه الثالث:

الذين أوردوا الأثر مسندًا فهموا هذا منه، كما يدل عليه تراجمهم وتبويباتهم، فإن سحنون أورده في فصل «**في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل**»[1].

وأورده شيخ الإسلام أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «**باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك**»[2].

وأورده حُمَيد ابن زنجويه في «**بابُ الرخصة في احتساب ما يأخذ العَشَّارون في الزكاة**»[3]، وهو أول حديث فيه.

وأورده ابن أبي شيبة في باب «**من قال: يحتسب بما أخذ العاشر**»[4]، وهو أول حديث فيه.

الوجه الرابع:

هذا ما فهمه العلماء من هذا الأثر:

قال القاضي عياض اليحصبي شارحًا معناه: «وقوله: (يجزئ ما أعطيت في الجسور والطرق)، الجسور: القناطر، واحدها: (جسر) بفتح الجيم وكسرها معاً، كان الولاة يُجلسون عليها من يطلب الزكاةَ من الناس والعشورَ، لاضطرارهم إلى الجواز عليها في البلاد المَبْنيَّة على الأنهار، وكذلك يفعلون في جوادِّ الطرق»[5].

وقال ابن مفلح: «وصحَّ عن أنس والحسن أنهما قالا: (ما أَعطيتَ من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية) أي: مجزئة، ومعناه: لمن بالجسور والطرق من العشَّارين وغيرهم ممن

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٥).

(٢) «اكتاب الأموال» (ص٦٧٨، ٦٨٥).

(٣) «اكتاب الأموال» (٢/ ١٠١٤) برقم (٢٣٠٨).

(٤) «االمصنف» (٦/ ٢٧٥) ط. الشثري.

(٥) «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (١/ ٣٨٨).

يُقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره»[1].

الوجه الخامس:

أنه روي هذا المعنى في آثار أخرى صريحة في الدلالة عليه، فمنها:

* ما رواه ابن زنجويه في الباب نفسه بإسناده عن حبيب بن جُريّ العَبْسي أنه قال: **سألت أبا جعفر** (وهو محمد الباقر) **عمَّا يؤخذ على القناطر من العشور، أيحتسب به من الزكاة؟ قال: «نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه»**[2].

* ما رواه أيضًا بإسناده عن إسماعيل بن عبد الملك قال: **قلت لعطاء: إني أمرُّ على قناطر الكوفة، فيحبسوني حتى يأخذون مني الزكاة مِن بَزِّي ومِن ذهبٍ إن كان معي، وقد علمتُ أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتجزئ عني؟ قال: نعم**[3].

* ما رواه ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا كثير بن هشام قال: أخبرنا جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: **«إني ظننتُ إن جُعِل العُمَّال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقةَ على وجهها فتعدَّى عُمَّال السوء غيرَ ما أُمروا به، وقد رأيتُ أن أجعل في كلّ مدينةٍ رجلًا يأخذ الزكاة من أهلها، فخَلُّوا سبل الناس في الجسور والمعابر»**[4].

خلاصة القول:

لم يقل أنس ﵁ ولا الحسن ﵀ بجواز صرف الزكاة في بناء الجسور والطرق، ومن نسب ذلك لهما فقد أخطأ عليهما، وأعظم منه خطأً من قال بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس والمرافق العامَّة مستدلًّا بما نُسب إليهما، ظانًّا أن له سلفًا في قوله ذلك، والواقع

(١) «الفروع» (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) نفسه، برقم (٢٣٠٩).

(٣) نفسه، برقم (٢٣١٠).

(٤) «الطبقات» (٧/ ٣٦٨).

أنه قد خالف الإجماع بقوله ذلك، وليس له سلف فيه من الصحابة والتابعين وأئمة الدين المتبوعين.

استدراك:

وبعد كتابة هذه الأسطر وجدتُ مَن سبقني من السادة الحنابلة في التنبيه على هذا الوهم، وهو المجد ابن تيمية رحمه الله في شرحه على «الهداية»، وقد نقل كلامَه ابن قُندُس في حاشيته على «الفروع» فقال:

«قال في «شرح الهداية»: فأما جواز مجاوزة الثمانية بها، فمخالف لكتاب الله تعالى ولإجماعهم، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا فيه خلافًا، فقال في هذه المسألة: وقال أنس والحسن: (ما أعطيتَ من الجسور والطرق، فهي صدقةٌ قاضيةٌ)، أي: مجزئةٌ، ثم ردَّ عليهما بالآية. وهذا وهمٌ عليهما في معنى كلامهما؛ إذ توهَّمه عمارةَ الجسور والطرق بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاء الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشَّارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات، وأنَّ ذلك يُسقط الفرض. وهكذا ذكره أبو عُبَيد في كتاب «الأموال» في (**باب** دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء فيه)، فقال في أثناء كلامه: (وكذلك إذا مرَّ الرجلُ المسلمُ بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنها عندنا جازيةٌ عنه لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء)، ثم قال: (حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك والحسن...)»(١).

تمَّ المراد، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلَّم.

---

(١) «حاشية ابن قندس» (٤/٢٩٨-٢٩٩).